

مقالة

العلاقة بين القضاة والمحامين «الواقع والمأمول»

د. أحمد بن عبد العزيز الصقيع

المحامي والمستشار القانوني

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وبعد.. .
فقد جاءت الشرائع واتفقت الأعراف على تعظيم شأن العدل ووجوب رعايته وتحقيقه، بل حرّم المولى -سبحانه- الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرماً -كما في الحديث القدسي الصحيح-، وجاءت قواعد الشريعة الغراء مثبتة أن الشريعة عدلٌ كُلُّها، وأنه أينما وجد العدل فثمّ شرع الله ودينه كما قرره الإمام ابن القيم وغيره. لما كان الأمر كذلك كان حُرّاس العدالة من القضاة والمحامين من أولى الناس برعاية ذلك والسعي لأداء واجباتهم على أتم وجه وأكمل حال.
ولا تتأتى تلك الغاية السامية ما لم يتحقق التكامل بين حماية الحقوق والحريات تحت قبة العدل من خلال علاقة تشاركية إيجابية فعالة.
ومن المقرر أن تطوير القضاء ورفع كفاية منسوبيه يعود بالأثر على المحاماة وتسهيل مهمة المحامين وأصحاب الحقوق، وكذا تطوير المحاماة وتأهيل وتدريب المحامين يسهم في خدمة القضاء، في دورة واضحة تظهر أهمية العلاقة بينهما ليكونوا عندئذ متسقين مع مقتضيات العدالة المنشودة.
ولا بد هنا من تصور أن دور المحامي يتجاوز مجرد تولي المرافعة عن موكله أو تقديم المشورة الشرعية والقانونية؛ إذ يمتد الأمر بآثاره الكبيرة إلى أن يعود بالنفع على المجتمع وعجلة التنمية فيه وسائر صور الحراك الاجتماعي والاقتصادي وغيره.

لذا يمكن القول بأن مهنة المحاماة بعراققتها ليس سندها ومصدرها العقد بين الطرفين فحسب، بل إنها تتعلق بشكل أكبر برعاية حسن سير المرفق القضائي وحفظ الحقوق وحمايتها داخل المجتمع وبين أفراده ومؤسساته؛ وعليه فهي علاقة تخضع للقواعد الخاصة، بيد أنها لا تخرج أيضاً عن قواعد الحقوق العامة التي أوحى بها نظرية العدالة التي يجب على الجميع احترامها.

وصفوة القول: أن حيوية المرفق القضائي وارتباطه الوثيق بالمحاماة يجعل من دراسة واقع العلاقة بينهما واستشراف مستقبل تلك العلاقة والسعي الجاد لتطويرها أمراً بالغ الأهمية ليسهم في إشاعة العدل وحفظ الاستقرار ودعم التنمية داخل المجتمع . وهذا التطوير لا يُعْفَى أحد من الاشتراك فيه، بدءاً بالجهات التشريعية والتنظيمية، وانتهاءً بالقضاة والمحامين أنفسهم.

وسأتجاوز هنا الحديث عن التعريفات والتفصيلات المثبتة في مظانها من كتب الفقه والنظام والقانون والدراسات المتخصصة ليكون الحديث هنا عن الواقع والمأمول من العلاقة بين القضاة وبين المحامين.

أهمية التكامل في العلاقة بين القضاء والمحاماة :

تبرز أهمية الموضوع من جهة أن القضاء والمحاماة بهما تحمى الحقوق وتصان الحريات، ولذا فإن تطويرهما والحرص على تحقيق الانسجام الكبير بينهما مهم للغاية. وها هي دور المحاماة وبيوت الخبرة القانونية تشارك بفاعلية كبيرة في صناعة الأنظمة وصياغة اللوائح وإعداد أهم الدراسات، والمتوقع أن يزيد ويتطور إسهامها في دعم الشأن القانوني والنظامي ورعايته^(١).

(١) وهذا مشاهد معلوم؛ إذ أغلب الملحوظات والاقتراحات الواردة على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات كانت من قبل المحامين. وكذا مشاركتهم في عدد من الأنظمة في الوزارة المعنية وفي هيئة الخبراء كنظام التوثيق وغيره.

ولذا فإن من المهم أن نستحضر أن ما تملكه المحاماة من مرونة تمكنها من ممارسة دور أسبق من غيرها من المؤسسات الرسمية في قضايا كثيرة ومهمة ترتبط بالوعي الحقوقي ونشر الثقافة القانونية، وترسيخ قيم العدالة والإنصاف، ودعم البحوث المتخصصة، والإفادة من الوسائل البديلة لفظ المنازعات كالتحكيم والوساطة والتوفيق والصلح وغير ذلك^(٢)، وهذا ما يسميه البعض بالدور الطلائعي للمحامين ومكاتب المحاماة، لاسيما وأنهم المعنيون بذلك والقادرون عليه من بين جميع تكتلات المجتمع المدني.

وهناك نسب كبيرة من القضايا في عدد من محاكم العالم تم إنهاؤها قبل الوصول للقضاء بفضل هذا الدور، ما يجسد العلاقة الإيجابية بين المحاماة والمؤسسات القضائية لإنهاء النزاعات قبل وصولها للمحاكم، بل وحتى قبل قيامها من خلال دورها الوقائي.

وإن من الباحثين من يجعل مهمة المحامي أبلغ وأشق من مهمة غيره؛ إذ إن التفتيش عن الأدلة والبحث في المستندات وتكييف الواقعة وتوصيفها ملقاة على عاتق المحامي ابتداءً عند تحريره للدعوى أو جوابه عنها؛ ما يعني أن مهمة المحامي تتصل بالإبداع ابتداءً ولا تقتصر على إمكانية الترجيح بين آراء مطروحة يمكن الاختيار بينها، ولا غرو أن الإبداع أعلى رتبة من مجرد الترجيح.

أصل فكرة التكامل في العلاقة بين القضاء والمحاماة:

إن من الغني عن البيان أن القضاء رسالة سامية ومهنة عليّة، وكذا المحاماة، فهي من أشرف المهن وأعرقها، وهيبتها راسخة في جميع القوانين والتقاليد والأعراف.

(٢) وقد أكد معالي وزير العدل الشيخ د. محمد بن عبد الكريم العيسى على أهمية الأخذ بفكرة: «الوساطة والتوفيق» وفق نظام ملزم، لا تحال بموجبه القضية إلى المحكمة المختصة إلا بقرار من الوسيط، ويبيّن أنه وحسب دراسة الوزارة فإن قانون الوساطة حدّد من تدفق القضايا لدى بعض الدول إلى نسب عالية، بلغت في بعض الدول الغربية ٩٠٪، وفي بعض الدول العربية ٤٠٪. مجلة العدل العدد (٤٥).

غير أن الجدل يثور في فهم أصل فكرة التكامل في العلاقة بينهما، وهل يعني ذلك اعتبار المحامين من أعيان القضاة ومنحهم حصانة خاصة^(٣) وتمييزهم عن سائر الخصوم الذين تجيز الأنظمة ترافعهم عن أنفسهم أو غيرهم؟ أم أن المقصود تكامل يلقي بأمانة السعي لتحقيق العدالة والدفاع عنها على عاتق الجميع من القضاة والمحامين كل فيما يخصه فحسب، دون أن يسعى إلى إخراج المحامي عن كونه خصماً، له ما للخصوم وعليه ما عليهم؟ وللترجيح بين تلك النظريتين لا بد من استحضار أن التسوية بين الخصوم هي مظهر من أبرز مظاهر العدالة، ولا يجوز بحال تجاوز ذلك.

وفي هذا السياق فلو كان الترافع مقصوراً على المحامين فحسب لزال هذا الإشكال باعتبار أن التسوية في التمكين عدل، إلا أن الواقع التشريعي والعملي يشهد بخلاف ذلك، وعليه فكيف يمكن أن يمكن المحامي أكثر من خصمه - غير المحامي - المترافع عن نفسه أو عن من أجاز النظام ترافعه عنه.

وهذا النظر يمتد إلى كل ما يُخص به المحامون من أماكن الانتظار أو غيرها مما قد تخصصهم به المحكمة دون غيرهم.

بل إن هناك مطالبة من البعض بالتسوية بين ممثلي الجهات الحكومية وسائر الخصوم في سائر النزاعات تعزيراً لفكرة العدالة والمساواة.

وأنا في هذا المقام أطرح إشكالاً يرد على فهم أصل فكرة التكامل في العلاقة بين القضاء والمحاماة لمناقشتها دون تقرير رأي حاسم في هذا القضية.

(٣) بل يذهب البعض إلى أبعد من هذا مقررين أن القضاء والمحاماة جناحا تحقيق العدالة، ولذا يرون أن تأهيل القاضي والمحامي أهم من القوانين ذاتها. وبطالبنون بحماية حقوق (القضاة الواقفين) المحامين أسوة بالأنظمة المقارنة؛ حيث جاء في قانون المحاماة الأردني التسوية بين وقوع الإهانة على المحامي أو أحد أعضاء هيئة المحكمة وذلك في نص المادة ٩٨ والتي نصت على ما يلي: (يعاقب من أهان محامياً بالإشارة أو بالقول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة).

علماً بأن ما سبق لا يؤثر في تقرير فعالية المحامين في تلك العلاقة عن طريق التخفيف على كاهل القضاء من خلال دور يسبق الوصول للمحاكم سواء فيما يتعلق بالجانب الوقائي الذي يمارسه المحامي في المشورة القانونية التي تسبق الدخول في المعاملات أو توقيع العقود، وكذا من خلال الوسائل البديلة لفض النزاعات، وكذا نشر الوعي الحقوقي وترسيخه، وجميع ما يمكن منه من التوثيق وغيره .

بل يمكن القول بأننا - وفيما يتعلق بدور المحامي وعلاقته بالقضاء - يجب أن نعتقد من فكرة كون المحامي مكملاً للقاضي فحسب إلى التأكيد على دوره الطلائعي في سنّ النظم والتشريعات التي يلتزم بها القضاة أنفسهم، لنقول بأن المحامي ربما أدى دوراً أكبر من دور القاضي نفسه من خلال التشريع^(٤).

كما لا يؤثر ما سبق في وجوب مراجعة الضمانات التي يجب منحها للمحامين ولا تؤثر على قواعد العدالة والمساواة أمام القضاء، كتلك المتعلقة بتفتيش مكتب المحامي ونحوها، فهي في رأيي خارجة عن محل البحث والإشكال هنا.

واقع العلاقة بين القضاء والمحاماة:

من يتأمل واقع العلاقة بين القضاء والمحاماة يجد عدداً كبيراً من الظواهر الإيجابية للتكامل بينهما، إلا أنه لن يجاوز هذا الرصد دون أن يلفت انتباهه حالة كثيرة من الترقب، بل وحتى الارتياب في أحيان قليلة أخرى. وهذه الحالة السلبية من العلاقة بين القضاء والمحاماة لها ما يسندها عبر وقائع معينة، تاريخية أو معاصرة.

والواجب في هذا المقام أن تقدر الأمور بقدرها في الواقعة وزمانها وأفرادها؛ إذ

(٤) وإذا كانت سلطة القاضي في تعديل الأنظمة مقيدة بالاقترح، فإن مشروع نظام الهيئة الوطنية للمحاماة قد تضمن منح المحامين حق الرفع للجهات المعنية في كل ما يتعلق بسن الأنظمة وتعديلها.

لا يجوز بحال أن يتم طرد واقعة معينة على جميع الوقائع ، ولا زمن معين على جميع الأزمنة ، ولا أن يتجاوز الخطأ الفردي صاحبه الذي وقع فيه .

أذكر ما سبق كتمهيد لإثبات أن ما قد يحمله تاريخنا^(٥) من ذم لعمل الوكلاء في الخصومة لا يمكن طرده إلى زماننا هذا ، وكذا ما يستقر في أذهان البعض كانطباع شخصي أو تحت تأثير واقعة معينة لا يجوز بحال الحكم من خلاله على جميع الوقائع والأفراد .

علما بأنه كما نُقل ذم بعض أهل العلم للوكالة في الخصومة كابن عقيل الحنبلي الذي نقل عنه ابن القيم أنه يرى أن أجره وكلاء الخصوم حرام على أخذها (بدائع الفوائد ٣ / ١٤٦) ، وكذلك نُقل عنهم الثناء على من أسهم من خلالها في نصرة المظلم ورد الحقوق كما هو مقرر في مشروعية الوكالة في الخصومة .

ولا ريب أن ما جاء من الذم محمول على صور شارك فيها الوكلاء في إضاعة الحقوق أو أكلها بالباطل ، وتبقى صور الثناء مطلقة فيما سوى ذلك ، وهو الشأن في كل مهنة حتى القضاء ذاته يحتمل الوصفين بالاعتبارين السابقين كما صحت بذلك الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفيما يتعلق بواقع العلاقة في القوانين والتشريعات المقارنة ، فقد اختلفت تلك المدارس في منحها المحامين مزيداً من الحقوق والصلاحيات والحصانة التي تمكنهم من القيام بعملهم وتزيد من قدرتهم على التكامل مع المؤسسة القضائية سعياً لإيصال الحقوق لأصحابها .

وباستعراض الواقع في المشهد القضائي السعودي نلاحظ صدور نظام المحاماة

(٥) علماً بأن التوتر في العلاقة بين القضاء والمحاماة موجودة حتى في الأدبيات التاريخية في الغرب ، كحكاية أن ارتداء المحامي للروب الأسود - حسب الروايات - ترجع إلى عام ١٧٩١م وذلك لتذكير القاضي الفرنسي بسوء فعلته عندما أقدم على إعدام شخص يعلم براءته بسبب توفر الأدلة ضده .

والذي تضمن تنظيمًا لكثير من الحقوق والواجبات، وهذا التنظيم وإن جاء متأخرًا وذلك في عام ١٤٢٢هـ، إلا أنه أسهم بفاعلية في دفع المحاماة نحو مزيد من الاحترافية والمهنية في الساحة القضائية السعودية، وقد غاب عنه وعن لائحته الصادرة في العام التالي لصدوره عددٌ من القواعد الموجودة في قوانين نظيره يمكن مع اعتمادها تحقيق لقدرة أعلى من خدمة المرفق القضائي، وذلك كتقصر المرافعة على المحامين المسجلين دون غيرهم أو اشتراط المرافعة أو توقيع عريضة الدعوى من قبل محامي في بعض درجات التقاضي^(٦).

وتأكيداً لهذه العلاقة فإن نظام المحاماة السعودي أشار إلى انضمام القضاة السابقين

(٦) وهو ما تضمنته مادة (٥٨) من قانون المحاماة المصري التي اشترطت أن تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقبول، بينما يمتنع على الخصم القيام بأي إجراء بنفسه أمام محكمة النقض؛ بما في ذلك الحضور لُوحده أمامها، وهو ما تضمنته المادة (٢٦٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لم تسمح للخصوم في حال المرافعة الشفهية أمام محكمة النقض أن يحضروا بأنفسهم من غير محام معهم، وينظر في ذلك: المادة (٤١) من قانون المحاماة المصري والمادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. كما أن الدعوى لا تسمع لدى محكمة العدل العليا الأردنية، إلا إذا كان الاستدعاء موقعاً من محام يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في إجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها، وهو ما تضمنته المادة (١/١٣) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية. كما أن قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م قد أوجب أن يكون للخصم وكيل يمثله وفق أحكام المادة (٢٠) فقرة (٥/ب) من القانون، حكم محكمة النقض الفلسطينية، في الطعن رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٦م)، في جلسة (٢٠٠٦/٥/٦م).

ولا يغيب هنا أن النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ في مادته (٤٧) أكد حق التقاضي بعمومه، فنصت على أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبيّن النظام الإجراءات اللازمة لذلك». على أن بعض الدساتير لا تكتفي بكفالة هذا الحق؛ بل تتجاوز ذلك إلى اعتبار حق الدفاع أصالةً ووكالةً؛ مع تقرير كفالة الدولة لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، وذلك ما يوضحه حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر، في القضية رقم (٦ لسنة ١٣ ق)، في جلسة (١٩٩٢/٥/١٦م)، الذي قرر: «أن الدستور نظم حق الدفاع محددًا بعض جوانبه، مقررًا كفالاته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات جميعها سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي قررتها التشريعات المعمول بها، فأورد في شأن هذا الحق حكماً قاطعاً حين نص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور على أن حق الدفاع أصالةً أو بالوكالة مكفول، ثم خطأ الدستور خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية منها التي تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم».

للمحاماة ونظم ذلك، وهو الحال في عدد من دول العالم، إذ يتم تعيين القضاة في بعضها من بين المحامين، ما يؤكد العلاقة المهنية بين القضاء المحاماة. وفي بعضه الآخر يوجد تنسيق بين لجنة قيد المحامين والمؤسسة القضائية كل بحسبه فاعتماد محامي النقض بمصر -مثلاً- يتم من قبل لجنة مشكلة في محكمة النقض وبرئاسة رئيس محكمة النقض ذاتها.

ولهذا أصله لدى الفقهاء فقد ذكر السمناني الحنفي المتوفى عام ٤٩٩هـ أن القاضي هو من يتخذ من كان أهلاً ليكلفه بالوكالات. (روضة القضاة ١ / ١٢٢).
وجميع القوانين تسعى لترسيخ العلاقة من خلال اشتراطها في المحامي العدالة والأمانة والصدق والمؤهل والخبرة والتعامل الحسن وغيرها مما يفرضه عليه احترامه لمهنته.

وتؤكد القوانين على واجبات متقابلة من خلال احترام المحامي للقاضي وتوقيره، وبالمقابل توجب على القاضي تمكين المحامي مما يحتاجه لأداء عمله^(٧).

(٧) وقد جاء في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية عدد من القواعد التي تسهم في تنظيم علاقة المحامي مع المحكمة والقاضي والأصول التي ترتب مزاولته لمهنته، وذلك من خلال بيان واجبات المحامين وحقوقهم، حيث تضمنت المادة الحادية عشرة من النظام أن على المحامي مزاوله مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن. وجاء في اللائحة أن على المحامي أن يلتزم بالأدب أثناء الترافع، فلا يظهر لئداً أو شغباً، أو إيذاءً لخصمه أو غيره في مجلس الترافع، وأن عليه عند مخاطبته الجهات أن يتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في القضية، أو الإخلال بسير العدالة.

كما ورد في المادة الثانية عشرة من النظام أنه لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمر الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة، وعلى المحامي الامتناع عن ذكر الأمور الشخصية، أو ما يوحي إليها، كتابياً أو مشافهة للخصم أو وكيله، حتى ولو كانت مما لا تسيء إليه، ما لم يستلزم ذلك الادعاء، أو الدفاع في القضية.

وقد تضمنت المادة الثالثة عشرة أن للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع. وجاء في اللائحة التنفيذية أن على المحامي الدخول في موضوع المرافعة بغير مقدمات لا يستلزمها المقام، وأن يتجنب في مذكراته الكتابية الكلمات التي تحتمل التأويل، أو تحتمل أكثر من معنى. وعليه ألا يعلن في =

المأمول من العلاقة بين القضاء والمحاماة:

لا يمكن بحال إنكار التحسن الكبير والسريع الذي يطرأ على العلاقة بين القضاء والمحاماة، وقد أجريت استفتاءً في شريحة من القضاة، ولاحظت أن غالبهم يرغب في أن يكون من يترافع أمامهم من المحامين المؤهلين، وذلك نظراً لخدمة المحامي للقضية من خلال تحرير الدعوى وعرض المستندات بطريقة دقيقة وتقديم الإجابات بشكل وافٍ. وتقتصر رغبة القضاة في حضور الأصيل عند بحث الصلح أو أداء اليمين فقط، بينما لا يرحب القضاة بالوكلاء غير المؤهلين.

= الصحف وغيرها بالتحذير ونحوه عن الشراء، أو المساهمة في المدعى به، إلا بإذن من الجهة ناظرة القضية، على أن يتم النص على الإذن في الإعلان، كما إنه ليس له أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية.

وقد جاء في المادة السادسة عشرة: أنه لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولته مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه.

وفي المادة الثامنة عشرة: أن للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:

أ- أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.

ب- الأزواج أو الأصدقاء أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ج - الممثل النظامي للشخص المعنوي.

د - الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

هـ- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

كما جاء في المادة التاسعة عشرة: أن على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق. ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع. وتضمنت اللائحة أن يكون رفض طلبات المحامي بموجب محضر يوقعه المسؤول المباشر للقضية، ومتضمن لسبب الرفض. وللمحامي في حال رفض طلباته، أو بعضها، التقدم لرئيس الدائرة بطلب إعادة النظر في طلبه، ويكون قراره كتابياً ونهائياً. ويتم تقدير المسوغ الوارد في هذه المادة من قبل المسؤول المباشر للقضية. وتضمنت اللائحة أيضاً أنه مع مراعاة أحكام نظام المرافعات الشرعية وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المحامي فيما يتعلق بممارسته للمهنة إلا بعد مراجعة الإدارة.

وفي دراسة شاركتُ فيها لمجموعة الأحكام والمبادئ التجارية التي يعدها ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ (تحت الطباعة) وجدت أن أكثر من ٩٠٪ من أطراف الدعوى لا يحضرون أصالة، بل يتابعون قضاياهم من خلال المحامين والوكلاء؛ ما يعني حاجة التجار والمستثمرين للمحامين وثقتهم في كفاءتهم، وهو كذلك يبرز حاجة القضاة والمحامين لمزيد من التكامل الذي يخدم سير العدالة في المرفق القضائي.

ومما يوصى به هنا ما يلي:

- تأهيل وتدريب القضاة والمحامين لرفع كفاءتهم وتحقيق قدر كبير من الانسجام بينهم، لاسيما مع وجود القضاء المتخصص وتنوع القضايا. فأى إصلاح أو تطوير لا يأخذ بعين البصيرة والاعتبار رفع مستوى القائمين على مرفق القضاء والمستفيدين منه فإنه لن يحقق أهدافه، ولذا فإن التطوير يجب أن يشمل الجميع، كما يجب أن يمتد إلى تجسير الفجوة بينهم وتعزيز الثقة فيما يتولونه.
- حثّ الجهات التشريعية على سرعة تشكيل الهيئة الوطنية للمحامين لتعمل بفعالية في كل ما يتعلق بشؤون المحامين وتسهم في الارتقاء بالبيئة العدلية والمشاركة في تطوير المهنة على غرار عدد من الهيئات والنقابات في القوانين المقارنة. علماً بأن هناك لجاناً للمحامين في الغرف التجارية في المملكة، ولها لجنة وطنية تحت مظلة مجلس الغرف السعودية.
- حثّ اللجنة الوطنية للمحامين على تفعيل مناشطها والإسهام بشكل بارز في التوعية القانونية والتنسيق بين المحامين.
- تطوير وسائل الرقابة من خلال هيئة المحامين ذاتها للحفاظ على الصورة الإيجابية للمهنة.
- حثّ الأجهزة الحكومية كمجلس الشورى وهيئة الخبراء والأجهزة القضائية وسائر الوزارات على أن تستعين بالمحامين وبيوت الخبرة القانونية.

- دراسة مدى إمكان الإفادة من المحاماة المتخصصة وذلك من خلال تخصيص المحامين بمحاكم أو درجات تقاضي معينة.
 - الإفادة من المحامين ومكاتب المحاماة في بعض إجراءات التوثيق والوكالات والإقرارات.
 - محافظة المحامين أفراداً وهيئة على مستوى عالٍ من المهنية من خلال الالتزام بالمواعيد وتحضير الدعوى واستكمال البيّنات وتنظيم المستندات والاكتفاء عند الاقتضاء، واجتناب الدعوى الكيدية وغيرها من واجبات المحامي؛ ما يجعل الجميع يتفهم الدور الإيجابي للمحامي.
 - التزام المحامي بقواعد التعامل مع الإعلام والنشر في أثناء نظر القضية أمام المحكمة وفق ما قضى به النظام؛ إذ عدد من حالات الخلاف بين المحامي وبين المحكمة منشؤها أسباب ترجع إلى الاستعمال السيئ للإعلام، أو التشهير بأحد الأطراف عبر الإعلان في حالات أخرى.
 - دراسة تفعيل المعونة القضائية لمن يحتاج لها.
 - دراسة قصر التوكيل في المرافعة أمام المحاكم على المحامين المسجلين أو اعتماد عرائض الدعوى من خلالهم، مع تفعيل المساعدة القضائية لغير المستطيعين؟
 - التطوير المستمر للأنظمة واللوائح المتعلقة بالقضاء والمحاماة.
- وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.